مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تجميد الأجنة البشرية كتقنية مساعدة على الإنجاب في الشريعة الإسلامية وقوانين بعض الدول العربية

Human Embryo Cryopreservation as an Assisted Reproductive Technology in Islamic Law and the Laws of Some Arab Countries

بلعباس نوال*

كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، n.belabbas@univ-alger.dz

تاريخ ارسال المقال: 2024/03/01	تاريخ القبول: 2024/05/01	تاريخ النشر: 2024/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

لقد تعاظم دور التكنولوجيا الحديثة الطبية في علاج الكثير من المشكلات ومن ذلك العقم، والذي طالما عانت منه الأسر، وكثيرا ما عصف باستقرارها، لذلك توصلت العلوم الطبية والبيولوجية إلى اكتشاف تقنية المساعدة على الإنجاب بغير الطريق الطبيعي والتي تعرف بتقنية التلقيح الاصطناعي والتي تحتاج بدورها إلى تقنيات مساعدة، منها تقنية تجميد الأجنة البشرية– موضوع بحثنا– الأمر الذي أثار العديد من الإشكاليات القانونية والفقهية والشرعية، والتي حاولت هذه الدراسة الوقوف عندها للخروج بأهم الضوابط والشروط الواجب مراعاتها حال القيام بهذه التقنية.

الكلمات المفتاحية: تجميد؛ الأجنة البشرية؛ الإنجاب؛ تلقيح اصطناعي؛ المساعدة الطبية .

Abstract :

The role of modern medical technology in treating many problems, including infertility, which has long plagued families and often disrupted their stability, has grown**.** Medical and biological sciences have discovered a technology that assists in reproduction outside the natural way, known as artificial insemination. This technology requires other assistive techniques, including the freezing of human embryos, which is the subject of our research. This has raised many legal, jurisprudential, and religious issues, which this study attempts to address in order to identify the most important controls and conditions that must be observed when using this technology.

Keywords: Freezing ; human embryos ; reproduction ; artificial insemination ; medical assistance.

مقدمة:

يعتبر مشكل عدم الإنجاب من المشاكل المستعصية التي عانت منها الأسر، إذ أدّى في كثير من الأحيان إلى انفصال الزوجين، إلا أن التطورات التكنولوجية في مجال العلوم الطبية قد نجحت في معالجة المشكل، وذلك باكتشاف تقنية التلقيح الاصطناعي والتي بدورها تحتاج إلى تقنيات أخرى، كتقنية تجميد الأجنة البشرية- موضوع بحثنا- ما يستدعي ضرورة البحث عن الضوابط والشروط الواجب مراعاتها حال القيام بهذه التقنية، للوصول إلى الغرض المنشود منها، وهو تحقيق حلم الانجاب، دون الوقوع في المحظور، خاصة أمام التخوّف الكبير من تأثر العالم العربي الإسلامي بالمجتمعات الغربية وأثر هذه التقنية على أحكام النسب، وكذا تحقيق الموازنة بين مقتضيات التطور العلمي الطبي وحق الانسان في العلاج، بما يضمن عدم جعله حقلا للتجارب الطبية دون ضوابط أخلاقية أو قانونية. ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما هو موقف الشريعة الإسلامية وبعض القوانين العربية من تقنية تجميد الأجنة البشرية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تمّ الاعتماد على المنهجين: التحليلي وكذا المقارن، مع تقسيم الورقة البحثية إلى مبحثين:

المبحث الأول: المقصود بتجميد الأجنة البشرية وتحديد الطبيعة القانونية لعقد التجميد

المبحث الثاني: حكم تجميد الأجنة البشرية في الشريعة الإسلامية وبعض قوانين الدول العربية

المبحث الأول: المقصود بتجميد الأجنة البشرية وتحديد الطبيعة القانونية لعقد التجميد

سنحاول من خلال هذا المبحث، التطرّق إلى مفهوم الأجنة البشرية، مع محاولة تحديد الطبيعة القانونية لعقد التجميد الذي يربط بين أصحاب الأجنة وبنك التجميد.

المطلب الأول: المقصود بتجميد الأجنّة البشرية

لبيان المقصود بتجميد الأجنة البشرية، يتطلب منا التطرّق إلى المقصود بالتجميد وكذا تعريف الجنين.

الفرع الأول: المقصود بالتجميد

تحديد المقصود بالتجميد يتطلّب بيان معناه لغة ثمّ اصطلاحا.

أولا: التجميد لغة

من جَمَد هو مصدر جمد، وهو جمود الشيء المائع من بَرْدٍ أو غيره[1] جمد بالتسكين، ما جَمَدَ من الماء وهو نقيض الذوب، الجمد بالتحريك، جمع جامد. الجمد ما جمد من الماء فصار ثلجا[2].

ثانيا: التجميد اصطلاحا

وهي عملية يتم من خلالها تجميد الماء الموجود في المواد لغرض توقيف نمو البكتيريا المسبّبة لتلفها، كما يراد به منع صاحب المال من التصرّف فيها كلّها أو بعضها بموجب حكم قضائي[3].

الفرع الثاني: تعريف الجنين

أولا: الجنين لغة

الولد ما دام في البطن لاستتاره فيه، وكل شيء سُتر عنك فقد جّن عنك، وفي الحديث، جنّ عليه الليل أي ستره، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه[4].

ثانيا: الجنين شرعا

يطلق بعض الفقهاء المسلمون لفظ الجنين على الحمل الذي يتبين منه خلق الآدمي، بينما يستعمل البعض هذا اللفظ بمثل ما يستعمل في اللغة[5].

1- عند الفقه الحنفي:

لا يعتبر بعض فقهاء الحنفية[6] ما في رحم الأم جنينا إلّا إذا ظهر فيه شيء من آثار النفوس، وإلّا فهو مضغة[7] أو دم جامد[8].

2- عند الفقه المالكي:

يرى بعض فقهاء المالكية[9] أن الجنين يشمل ما تحمله الأم في بطنها، سواء كان مضغة أو علقة[10] أو دما متجمدا، ولو لم يستبين من خلقه شيء، إذ كانوا يستخدمون طرقا خاصة لتمييز الجنين عن الدم المتجمّع، وذلك بصبّ الماء الحار عليه، فإذا ذاب فهو ليس بجنين، أمّا إذا لم يذب فهو كذلك.[11]

3- في الفقه الشافعي:

عرّف الشافعية الجنين بأنه ما تعرف القوابل منه أنه مبدأ خلق آدمي وإن كان مضغة وعلقة، سواء تصوّر فيه صورة آدمي أم لم يتصوّر، أمّا إذا شككن فيه فليس بشيء[12].

4- في الفقه الحنبلي:

يرى الحنابلة بأن الجنين هو "اسم للولد في البطن" أو "الحمل ما دام في البطن"[13] وقد وصفوا الجنين-ماعدا ابن رجب -بأنّه ما كان فيه صورة آدمي أمّا قبل ذلك فلا نجزم أنّه جنين[14].

وحسب فقهاء الحنابلة، فإنّ بيان الخلقة لا يكون إلّا بعد الثمانين يوما، أمّا قبلها فلا يعتبر جنينا[15].

ثالثا: الجنين قانونا

لم تنظّم العديد من القوانين أحكام الجنين، إلّا أنّها تعترف له ببعض الحقوق، ما أدّى إلى وجود خلافات فقهية بشأن تكييف وضع الجنين.

فالمشرّع الفرنسي لم يعرّف الجنين، ولكنّه أشار إلى هذا اللّفظ في نصوص متعدّدة، ومنه ما جاء في نص المادة (L2141-1)[16] من قانون الصحة رقم 2000-548[17] والمعدّلة بموجب المادة 24 من القانون 2004-800[18].

أمّا المشرّع الجزائري، فقد ورد لفظ الجنين في المادة 25 من التقنين المدني[19]، حيث يتمتّع بالحقوق المحدّدة قانونا، لكنها معلّقة على شرط ولادته حيا، فيكتسبها إذا تحقّق الشرط.

كما ورد هذا اللفظ في قانون الصحة[20] وذلك في المادة 76 منه، والتي سمحت بإجراء تشخيص للجنين ما قبل الولادة بأمر طبي، من أجل الكشف عن مرض بالغ الخطورة.

واعتبر المشرّع البريطاني في قانون التخصيب والأجنّة لسنة 1990 في المادة 1/6 منه، ما تتضمّنه البويضة في طور الإخصاب أو في أي طور ينتج عنه جنين، إشارات ودلائل عن وجود جنين[21].

وعرّف المشرّع السعودي الجنين، في نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم[22]، وذلك في المادة 9/1، وهو البيضة الملقحة المنقسمة إلى خليتين أو أكثر، أي فترة الأسبوعين الأولين قبل تكوّن الأعضاء أو التخلّق.

أما الفقه القانوني، فيطلق معظمه لفظ الجنين على اللقيحة من أول يوم للإخصاب، إلا أنه ينقسم بين من يأخذ بهذا المفهوم دون تمييز فيما إذا كانت اللقيحة داخل الرحم أم خارجه[23]، وحجّتهم في ذلك أن البويضة الملقحة ما هي إلا مادة بيولوجية إنسانية تجمع في ذاتها المكونات الوراثية الضرورية للإنسان، بينما لا يعتبر فريق آخر البويضة الملقحة جنينا، إلا إذا كانت داخل الرحم مستندين إلى تعريف الجنين لغةً، وهو استتاره في الرحم[24].

الفرع الثالث: مفهوم تجميد الأجنة البشرية

تتم عملية التجميد إمّا للبويضات الملقحة أو البويضات غير الملقحة[25]، حيث يتم تبريد وتجميد هذه الأخيرة، وعند الحاجة إليها يتم إعادتها إلى درجة الحرارة العادية وتلقيحها بالحيوانات المنوية، وتجدر الإشارة الى ان عمليه تجميد البويضات غير الملقحة أكثر صعوبة من البويضات الملقحة، ذلك أنها غالبا ما تتسبب في إتلاف الخلايا وهذا ما أدى بالعلماء الى تلقيح البويضات الفائضة ومتابعتها إلى مرحلة الانقسام حتى تصل الى أربع او ثماني خلايا، ثم يتم تبريدها وتجميدها.

وعليه هناك من عرّف تجميد الأجنة على أنه:" عمليه تخزين البيضة الإنسانية المخصبة بالحيمن الانساني في برادات مخصصة لهذا الغرض، إلى حين تقرير مصيرها النهائي[26] " أو " هي عمليه الاحتفاظ بالأجنة في مراحلها المبكرة في أجهزة خاصة تحت درجة حرارة معينة تمنع نموّها لحين الحاجة إليها، حيث يتم إخراجها من الأجهزة الحافظة ويُسمَح لها بالنمو[27]"

وراح البعض[28] وأطلق لفظ الأجنة الأصلية على البويضات المخصبة التي زرعت في رحم المرأة، أمّا الأجنة المجمّدة فأطلق عليها لفظ الأجنة الاحتياطية، وهذا لأنها تكون جاهزة لتكرار العملية في حال فشل العملية الأولى، وذلك بتخزينها وتجميدها في بنوك الأجنة المخصصة لذلك.

من التعاريف السابقة، يتبين أن عملية التجميد تتم في أجهزه خاصة، وهو ما يطلق عليه " بنوك الأجنة" أو "بنوك الحفظ"، وهي عبارة عن ثلاجات أو غرف صغيرة تستخدم لغرض التبريد، ويمكن تعريفها بأنها: " المراكز أو المؤسسات التي تقوم بحفظ البويضات لحين الحاجة إليها إما لإجراء التجارب عليها أو من أجل إجراء إخصاب طبي مساعد"[29]، وتتلخص آلية التجميد، في حفظ الأجنة البشرية في درجه حرارة منخفضة تؤدي إلى تجميد الأنسجة والخلايا، ما يؤدي إلى توقف نموّها دون أن يؤثر ذلك على التركيب الأساسي للخلايا، ففي التجميد تتوقف فقط عمليات الانقسامات المتسارعة للبيضة المخصبة، وعند انتهاء الفترة المتفق عليها لعملية التجميد أو عند احتياج أصحابها لها لغرض زراعتها، يتم رفع درجات الحرارة بشكل تدريجي إلى أن تعود الحياة إليها بإزالة التجميد عنها[30].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التجميد (عقد الحفظ)

تنشأ علاقة قانونية بين بنك التجميد وأصحاب الأجنة بموجب عقد يربطهما، يسمى " عقد التجميد" أو " عقد الحفظ"، فما هي الطبيعة القانونية لهذا العقد؟

اختلفت الآراء الفقهية في هذا الشأن، فمنهم من اعتبره من العقود المسماة كعقد الإيجار أو عقد العمل أو الوديعة، بينما ذهب فريق آخر إلى اعتباره عقد من نوع خاص.

الفرع الاول: عقد تجميد الأجنة البشرية من العقود المسماة

ذهب فريق من فقهاء القانون الى اعتبار العقد المبرم بين بنوك الأجنة البشرية وأصحابها من العقود المسماة المنظمة قانونا، إلّا أنهم اختلفوا في نوع هذا العقد، إذ اعتبره البعض عقد ايجار، بينما ذهب فريق آخر إلى اعتباره عقد عمل، في حين اعتبره آخرون عقد وديعة.

أولا: عقد تجميد الأجنة البشرية عقد ايجار

اعتبر جانب من الفقه، عقد تجميد الأجنة البشرية عقد إيجار[31]، انطلاقا من كونهما من العقود المؤقتة التي تعتبر المدة عنصرا جوهريا في كلاهما، حيث لا يمكن أن يمتد إلتزام البنك بحفظ الأجنة الى ما لا نهاية، كما أنّهما من عقود الإدارة وليس التصرف، ويردان على منفعة الشيء وليس ملكيته[32].

إلا أن البعض الآخر من الفقه، فيرى عدم إمكانية تطبيق أحكام عقد الإيجار على عقد التجميد فيما يخص التسليم، ذلك أن مركز الخصوبة لا يلتزم بتسليم بنك الحفظ إلى أصحاب الأجنة، وإنما يلتزم هؤلاء بتسليم الأجنة

حتى يتم حفظها في بنوك الحفظ، وذلك تحت إشراف مركز الخصوبة، مع عدم السماح لهم بالتدخل في طريقة الحفظ لأنها تخضع لضوابط طبية يجب مراعاتها، كما لا يمكن تصور بقاء بنك الحفظ بيد أصحاب الأجنة، إذا اعتبرناهم مستأجرين للبنك، لأن عملية الحفظ من التزامات مركز الخصوبة، وبذلك يختلف عقد الإيجار عن عقد التجميد[33].

كما يرى البعض، أن عقد الإيجار يختلف عن عقد التجميد في المحل، وإن كان مزدوج في كلا العقدين، ففي عقد الإيجار، يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة لمدة معينة، أمّا بالنسبة لالتزام المستأجر، فيتمثل في الأجرة، أما في عقد حفظ الأجنة، وإن كان يقع على عاتق المتعاملين مع البنك (أصحاب الأجنة) التزام بدفع الأجرة، إلا أن بنك الحفظ يقع على عاتقه العديد من الالتزامات، لا تقتصر على تمكين أصحاب الأجنة من الانتفاع بمساحة معينة لحفظ أجنتهم فحسب، بل يلتزم أيضا بتوفير درجة برودة مناسبة لضمان عدم تلف الأجنة، وكذا متابعة وضعيتهم بشكل دوري ومنتظم، مع اجراء الفحوصات اللازمة التي تتطلبها عملية الحفظ[34].

ثانيا: عقد تجميد الأجنّة البشرية عقد عمل

يذهب جانب من الفقه الى اعتبار عقد تجميد الأجنة البشرية عقد عمل[35]، كون أن البنك يقدم عملا لأصحاب الأجنة، وهو تخصيص مساحة داخله لحفظ الأجنة مقابل أجر معين ومحدد[36].

إلّا أنّ البعض الآخر من الفقه، يرى أنه لا يمكن اعتباره عقد عمل، كون أن عقد العمل يحتوي على عنصر التبعية، إذ العامل يقوم بالعمل تحت توجيه واشراف صاحب العمل، وهذا لا يمكن تصوره في عقد التجميد، لأن بنك الحفظ يعمل بموجب ضوابط طبيه يجب مراعاتها ولا يتدخل فيها أصحاب الأجنة، بالإضافة إلى إجراء الفحوصات اللازمة على العينات للتأكد من مدى سلامتها وسلامة أصحابها، وهذا يعني عدم وجود تبعيه بين البنك وأصحاب الأجنة، لذلك لا يمكن إخضاع العلاقة التي تربط بينهما إلى أحكام عقد العمل[37].

ثالثا: عقد تجميد الأجنة البشرية عقد وديعة

يرى بعض الفقهاء، أن عقد تجميد الأجنة البشرية هو عقد وديعة[38]، على أساس أن أصحاب الأجنة يقومون بإيداعها في البنك من أجل حفظها، فهو لا يتم إلا باستلام البنك للأجنة، كما يكون لأصحابها الحق في استرجاعها في أي وقت، وعليه فإن هذا العقد هو عقد وديعة[39].

إلا أن الرأي الغالب يذهب إلى عدم إمكانية تطبيق أحكام عقد الوديعة على عقد تجميد الأجنة البشرية، كون محلها لا يشمل الأشياء وبالتالي فهي تخرج أصلا من دائرة التعامل[40].

الفرع الثاني: عقد تجميد الأجنة البشرية من طبيعة خاصة

يرى جانب من الفقه، أن عقد حفظ الأجنة البشرية يختلف في موضوعه عن العقود الأخرى، ما يستدعي تنظيمه بأحكام خاصة، فهو عقد من نوع خاص[41].

فهذا العقد هو عقد غير مسمى، وهو ملزم لجانبين، وتتمثل التزامات أصحاب الأجنة في تسليم هذه الأخيرة للبنك (يتم التسليم في غالب الأحيان الى مركز الاخصاب)، بالإضافة إلى التزامهم بدفع الأجرة المتفق عليها مسبقا مقابل حفظ الأجنة، وذلك بتجميدها في درجات برودة معينة وفق ما تقتضيه أصول المهنة[42].

وفي مقابل ذلك، يلتزم البنك بالمحافظة على الأجنة من التلف والضرر، على أن يبذل في ذلك عناية خاصة، ويتم إرجاعها إلى أصحابها بعد انتهاء المدّة المتفق عليها للتجميد[43]، وفي حالة وفاة أصحابها يقع التزام آخر على البنك، وهو عدم التصرّف فيها، وذلك لما يمكن أن يترتب عن ذلك من مشاكل تتعلّق بالنسب والميراث[44].

المبحث الثاني: حكم تقنية تجميد الأجنة البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من تقنيه تجميد الأجنة البشرية بين الفريق القائل بتحريمه والفريق القائل بجوازه، كما سنبين موقف بعض التشريعات العربية المقارنة وكذا المشرّع الجزائري من هذه التقنية.

المطلب الاول: الحكم الشرعي في تجميد الأجنة البشرية

يقوم الحكم الشرعي في تجميد الأجنة البشرية على أصلين من أصول الشريعة[45]، الأصل الأول هو الموازنة بين المصلحة المتحققة منها ومقدار الضرر أو المفسدة المترتبة عليها، والأصل الثاني هو الباعث أو الدافع لعملية التجميد فيما إذا كان أمرا ضروريا أو أمرا محرّما، وقد اختلف الفقهاء المسلمون في حكم تجميد الأجنة البشرية عند الحاجة لذلك الى فريقين، فريق حرّم التجميد وفريق أجازه بشروط.

الفرع الاول: الفريق القائل بتحريم التجميد

استدل هؤلاء بالأدلة الآتية [46]:

أولا: من القرآن الكريم

ما جاء في قوله تعالى في سوره الروم، الآية 21، أي اجتماع الذكر إلى الأنثى لتطمئن القلوب وتستكين المشاعر، وأنّ المودة والرحمة أمران ينتجان من الألفة والسكن[47]، وأنّ وجود بنوك لحفظ الأجنة يخالف ما دلّت عليه الآية الكريمة، وكذا ما جاء في قوله تعالى في سورة النساء، الآية 115، إذ أنّ إنشاء مثل هذه البنوك يعتبر مخالف لطريق المؤمنين.

ثانيا: من السنة النبوية

قوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار"، وأنّ تجميد الأجنة البشرية من شأنه أن يولّد أضرارا كثيرة[48].

فأصحاب هذا الرأي يمنعون اللجوء الى تقنية التجميد وحججهم في ذلك ما يلي[49]:

– أنّ التجميد يؤدي الى قسمة مدة الحمل إلى فترتين، فترة سابقة على التجميد، وفترة لاحقة له، وقد يتجاوز مجموع الفترتين المدة المحددة للحمل، كما أن هذه التقنية من شأنها أن تجعل من الحمل أو الولادة أمرا مخططا له يمكن التحكم فيه، وذلك بتقديمه أو تأخيره حسب رغبة أصحاب الأجنة، وهو أمر غير مقبول أخلاقيا.

– أنّ تقنية التجميد لا زالت في فترة التجربة، فالأبحاث الطبية لم تحدد بعد وعلى وجه الدقة الآثار الجانبية والأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الطفل على المدى القريب أو البعيد[50].

– أنّ التجميد يمكن أن يؤدي إلى اختلاط الأنساب وانتشار الأمراض وفتح باب الاتجار في هذا المجال[51].

ومن هذا الفريق، نجد " دار الإفتاء المصرية"[52]، وهو أيضا رأي مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة، ما بين 14-20 مارس 1990.[53]

الفرع الثاني: الفريق القائل بجواز التجميد

ذهب فريق آخر من الفقهاء المسلمون إلى القول بجواز تقنية التجميد، إلا أن ذلك يتم بشروط أهمها[54]:

– أن يكون الدافع من وراء عملية التجميد موجودا ومشروعا حفظا للنسل، ويكون الدافع غير مشروع، اذا كان الغرض منها المتاجرة بالبويضات أو التبرع بها،

– أن يتم التخصيب والعلاقة الزوجية قائمة.

– أن يتم حفظ البويضات تحت رقابة صارمة، تحول دون اختلاطها عمدا أو سهوا بغيرها من البويضات المحفوظة.

–ألّا يتم غرس البويضة في رحم امرأة أجنبية سواء تبرعا أو بمقابل، بل يتم وضعها في رحم المرأة صاحبة البويضة.

– ألّا تلحق بالجنين أضرار نتيجة لتأثره بالعوامل المختلفة نتيجة عملية التجميد، كحدوث التشوهات الخلقية او التأخر العقلي فيما بعد.... .

وقد ظهر التأثر بهذا الاتجاه من خلال المقترحات التي استخلصت من " ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم"، المنعقدة بالقاهرة سنة 1997، حيث جاء فيها[55]:

– أن يتم تجميد البويضات المخصبة والحيامن والبويضات والأنسجة التناسلية بما يضمن عدم اختلاط الأنساب وعدم التلاعب بها، كما يمكن عند الضرورة الاحتفاظ بالبويضات المخصبة خارج الجسم والتي لا يزيد عددها عن ثلاث او أربع وذلك بتبريدها، وهي ملك للزوجين، يمكن لهما عند الضرورة نقلها الى الزوجة في دورة علاجية تالية –عندما يفشل العلاج السابق– أو عندما يريدان طفلا آخر، شريطه أن يتم ذلك والعلاقة الزوجية قائمة.

– أن يتم الاحتفاظ بالبويضات والحيامن والبويضات المخصبة لمدة لا تزيد عن سنة، إذا طلب الزوجان ذلك، على أن يتم إتلافها بعد ثلاثة أشهر من انتهاء المدة.

– أن يكون الهدف من عملية التجميد تحسين فرصة حدوث الحمل لدى الزوجين، وأن لا تستخدم البويضات المجمدة لأي أغراض تجارية.

من خلال ما سبق، وبعد عرضنا لآراء الفريقين، فإننا مع الرأي القائل بجواز التجميد مع الأخذ بعين الإعتبار الشروط الواجب توافرها في هذه العملية، لكي لا يكون هناك تعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن تكون تحت مراقبة شديدة من الجهات المختصة.

المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات العربية من عملية تجميد الأجنة البشرية

تباينت قوانين الدول العربية فيما بينها حول تقنية التجميد، فمنها من سكت ولم يظهر موقفه منها، كالمشرّع العراقي بالرغم من أن هذه التقنية تُجرى على مستوى المراكز، كمركز تجميد وزراعة البويضات المخصبة في كلية الطب بجامعة الكوفة والذي يعد أول مركز متخصص في هذا المجال، والذي تم نقله إلى مدينة الطب في بغداد[56].

ومنها من منعها كالمشرّع المصري، والذي منع صراحة إنشاء بنوك لحفظ الحيوانات المنوية والبويضات، سواء كانت مخصبة او لم يتم تخصيبها[57].

أما البعض الآخر، فقد أجاز ذلك، كالمشرّع الإماراتي والتونسي واللذان سنتناولهما بالدراسة، مع بيان موقف المشرّع الجزائري من هذه التقنية.

الفرع الأول: موقف المشرّع الإماراتي والتونسي من تقنيه تجميد الأجنة البشرية

أولا: موقف المشرّع الإماراتي

أجاز المشرّع الإماراتي عملية تجميد الأجنة البشرية، إذ جاء في نص المادة 10/ 2، 3 من القانون الاتحادي رقم 07 لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب[58]، أنه يجوز حفظ البويضات الملقحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة، ويكون ذلك بناء على طلب كتابي من الزوجين، على أن يبذل المركز العناية اللازمة لتفادي اختلاط البويضات بغيرها او استعمالها استعمالا مخالفا لما ينص عليه القانون الاتحادي ولائحته التنفيذية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الإماراتي كان يلزم المراكز في القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2008 الملغى، بضرورة تفادي حصول فائض في البويضات المخصبة[59]، وإن حدث ذلك لسبب أو لآخر، فعليها إتلافها وذلك بتركها دون عناية إلى أن تنتهي حياتها طبيعيا[60]، غير أن المشرّع عاد وسمح بحفظها ليتم سحب العدد المراد زراعته عند الحاجة[61]، وذلك في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2019، وقد حدّد الحالات التي يجب إتلافها وهي: وفاة أحد الزوجين أو انتهاء الرابطة الزوجية أو بناءً على طلب الزوجين[62].

وقد سمح هذا القانون أيضا بتجميد البويضات غير الملقحة والحيوانات المنوية، واشترط موافقة ذوي الشأن وكذا إخطار الجهة الصحية[63]، كما حدد الحالات التي يجب فيها اتلاف البويضات غير الملقحة والحيوانات المنوية بحالتين وهما: حالة طلب ذوي الشأن وحالة انتهاء المدة المقررة للحفظ دون طلب التمديد[64].

وقد منع هذا القانون استعمال البويضات والحيوانات المنوية المجمدة لأغراض تجارية أو أي شكل من أشكال التصرّف فيها للغير وكذا إدخال تغييرات جينيّه عليها ولو كان بموافقة أصحابها[65].

ثانيا: موقف المشرع التونسي

سمح المشرّع التونسي في القانون 93 لسنة 2001 المتعلق بالطب الإنجابي، القيام بعملية التجميد، شرط أن تكون لغايات علاجية، أي مساعدة الزوجين على الإنجاب، ويكون ذلك بناءً على طلب كتابي منهما[66]، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بطلب كتابي منهما أيضا[67].

ويتم إنهاء التجميد بانتهاء مدة الخمس سنوات دون طلب التجديد[68]، غير أنه يمكن إنهاؤه قبل انتهاء المدة بناءً على طلب ممضي من قبل الزوجين معا أو بمجرد ثبوت وفاة أحد الزوجين.

وفي حاله فك الرابطة الزوجية بالطلاق، يمكن للزوجين معا أو لأحدهما تقديم طلب إلى المحكمة التي تنظر دعوى الطلاق بإنهاء التجميد، وذلك بعد الحكم به[69].

هذا وقد سمح المشرع التونسي حتى للشخص الأعزب (رجل أو امرأة) والذي يخضع لعلاج من شأنه التأثير على قدرته على الإنجاب، اللجوء إلى تجميد أمشاجه (الحيوانات المنوية أو البويضات)، من أجل استعمالها فيما بعد في

إطار المساعدة الطبية على الإنجاب وفقا للقواعد والشروط المعمول بها[70]، على أن يكون ذلك في علاقة زوجية شرعية، وبذلك يكون المشرّع التونسي قد سمح للشخص المتزوج والشخص الأعزب الذي يخشى تفويت فرصة الإنجاب بسبب علاج معين، القيام بعملية التجميد.

الفرع الثاني: موقف المشرّع الجزائري

لم ينظم المشرّع الجزائري عملية تجميد الأجنة البشرية إلّا بعد صدور قانون الصحة 18-11، إلّا أنّ وزارة الصحة، أصدرت التعليمة الوزارية رقم 300 المؤرخة في 12 ماي 2000[71]، والتي من خلالها تم التطرق إلى هذه العملية.

أولا: تجميد الأجنة البشرية حسب التعليمة الوزارية رقم 300 المؤرخة في 12 ماي 2000

نظمت التعليمة الوزارية رقم 300 المؤرخة في 12 ماي 2000 عملية التجميد، حيث حدّدت الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى التجميد، وهي حالة وجود فائض من الأجنة وحالة تأخر عملية الزرع في الرحم لأسباب طبية، وتكون مدة التجميد ثلاث سنوات غير قابله للتجديد، اذ بانتهائها يتم إتلاف الأجنة تلقائيا مع ضرورة إعلام الزوجين وتحرير محضر بذلك[72].

ولكي تتم عملية التجميد، تشترط الموافقة الكتابية لكلا الزوجين، وأن يكون الغرض منها المساعدة على الإنجاب لأصحاب هذه الأجنة ذاتهم.

أما عن إتلاف الأجنة، فيتقرر في حالات معينة وهي: إما انتهاء مدة ثلاث سنوات -سبق بيانه-أو في حالة وفاة أحد الزوجين، وفي حالة الطلاق[73] أو بناءً على طلب الزوجين رغبه منهما في التخلص من الفائض.

ثانيا: تجميد الأجنة البشرية وفقا لقانون الصحة 18-11

عالج المشرّع الجزائري مسألة التلقيح الاصطناعي تحت مسمى" المساعدة الطبية على الإنجاب" بنصوص تشريعية مستحدثة من المواد 370 إلى 376 في قانون الصحة 18-11، في حين أنه قبل ذلك، كانت هناك نصوص متفرقة في قانون الأسرة تطرّقت إلى هذه المسألة[74].

وبخصوص التجميد نجد المادة 376 من قانون الصحة 18-11، تركت مسألة تحديد شروطه وكذا إتلاف الأمشاج إلى التنظيم، في حين نجد أن المادة 374 من نفس القانون، منعت أي شكل من أشكال التصرف بيعا أو تبرعا أو تداولا لغاية البحث العلمي في الحيوانات المنوية والبويضات والأجنة الزائدة.

والملاحظ أن المشرّع استعمل لفظ "أمشاج" (الحيوانات المنوية والبويضات) في المادة 376، ما يدعو الى التساؤل فيما إذا كانت عمليه التجميد لا تشمل الأجنة الفائضة؟ كذلك نجد أنه أحال شروط الحفظ والإتلاف إلى التنظيم (لم يصدر بعد)، لذلك نأمل من المشرّع توحيد المصطلحات وتوضيح ما تشمله عملية التجميد، مع ضمان عدم اختلاط الأنساب أو هلاك الأجنة أو الإضرار بها، مع تعيين هيئة مشرفة على عملية الإتلاف.

الخاتمة

من خلال بحثنا، يمكن القول بأن تقنية تجميد الأجنة البشرية أضحت من المستجدات الطبية التي ساهمت بشكل ملحوظ في معالجة مشكل العقم، إلّا أنها تثير العديد من الإشكالات والتعقيدات، خاصة وأن فقهاء الشريعة الإسلامية قد انقسموا بين فريق مجيز بشروط وفريق محرّم، كما أن قوانين الدول العربية بدورها تباينت أيضا فيما بينها فمنها من سكت ومنها من منع صراحة، أما البعض الآخر فقد أجاز ذلك، وبالنسبة للمشرّع الجزائري، فقد تطرّق إلى هذه التقنية في قانون الصحة 18-11 من خلال المادة 376، والتي أحالت شروط حفظ وإتلاف الأمشاج إلى التنظيم الذي لحد الساعة لم يصدر بعد.

ومن خلال دراستنا يمكن إقتراح بعض التوصيات:

- ضرورة تدخل المشرّع الجزائري بنصوص قانونية يضبط من خلالها عمل بنوك الأجنة وذلك بتحديد جهة مشرفة عليها تتولى منح التراخيص وسحبها عند المخالفة.
- تجريم سلوك الأطباء والعاملين في تلك البنوك عند ارتكاب أفعال من شأنها أن تؤدي إلى اختلاط الأنساب أو هلاك الأجنة أو الإضرار بها.
- العمل على ضبط عدد البويضات المستخرجة والمراد تخصيبها وإعادتها إلى رحم المرأة صاحبة البويضة، ما يضمن عدم وجود أجنه زائدة عن العدد المطلوب، تجنّبا لأي تصرف فيها، معاوضة أو تبرعا.

المراجع:

أولا: الكتب

1- ابن منظور جمال الدين ابو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان الطبعة (1)، الجزء (4).

2- أحمد الدرديري أبو البركات، الشرح الكبير، مطبعة عيسى البابي الحابي وشركاؤه، مصر.

3- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الأول، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة (1)، 2008 .

4- جلال مصطفى القريشي، شرح قانون العمل الجزائري، الجزء 1، علاقات العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984.

5- عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقران، ج 11، دار الفكر العربي، القاهرة.

6- علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة (2)، 2003.

7- محمد بن أبي الفتح البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي للتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة (1)، 2003.

8- محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء، الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحابي وشركاؤه، مصر، ج4.

9- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة1، 2002.

10- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحّاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة (5)، 1999.

ثانيا: رسائل الدكتوراه

1-السعيد سحاره، أحكام الإخصاب الاصطناعي (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمه لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كليه الحقوق، جامعه محمد خيضر، بسكره، 2019 – 2020.

ثالثا: المقالات

1- احمد انور عبد الحميد المهندس، التصرف في الأجنة الفائضة في عمليات الحقن المجهري، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون، أسيوط، المجلد 21، العدد 3، 2019.

2- العربي بلحاج، الخلايا الجذعية ومدى مشروعيه استخدامها من الوجهة الشرعية والأخلاقية (دراسة فقهية تأصيلية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد 2، 2008.

3- أم كلثوم صبيح محمد، أساس المسؤولية المدنية المترتبة على بنوك حفظ الأجنة البشرية، مجله كليه الرشيد الجامعة، العدد 6، 2017

4- أيمن فوزي محمد المستكاوي، حكم الاستفادة من بنوك البويضات الملقحة في زراعة الأعضاء، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراية، العدد 15، 2015

5- بدر مشتاق عبد الحي عبد الحسين، الفتلاوي سلام عبد الزهرة عبد الله، أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (2)، السنة التاسعة، 2017

6- سعاد هواري، تجميد الأجنة البشرية الفائضة وضوابط تطبيقها من وجهة شرعية وقانونية، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 7 العدد 2، 2022.

7- بوكريريس خديجة، الإنجاب الاصطناعي بين الشريعة والقانون، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 8، العدد 1، 2017.

8- فريد بلعيدي، طبيعة الجنين وشخصيته القانونية بين الشريعة والقانون الوضعي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلّد 8، العدد 1، 2022.

9- فهيم عبد الإله الشايع، التصرف بالنطف والبويضات واللقائح البشرية في مجال الإخصاب الصناعي وإجراء التجارب وفقا لأحكام القانون المدني، دراسة في التشريع المصري والأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 4، 2018.

10- سعد مومني، التلقيح الاصطناعي في القانون الاماراتي والقانون المقارن، مجلة الفقه والقضاء والقانون، السنة الثالثة، العدد 4، أكتوبر 2015.

11- سلام عبد الزهرة الفتلاوي، فاطمة عبد الرحيم علي، عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (1)، السنة الثانية عشر، 2020.

12- عبد الناصر ابو البصل، عمليات حفظ الأجنة والخلايا التناسلية واحكامها الشرعية، أبحاث جامعة اليرموك، سلسله العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجموعة 16، العدد 4، ديسمبر 2000.

13- عثمان محمود مطر الجبوري، قيس عبد الوهاب عيسى الحيالي، تجميد البويضات فقها وقانونا، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 2، العدد 2، 2022.

14- مدحت عبد الباري، عبد الحميد بخيت، الشخصية القانونية للجنين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة بني سويف، المجلد 34، العدد 2، يوليو 2022.

15- محمد حماد مرهج الهيثي، التأصيل الفلسفي والقانوني للإنجاب عبر تقنيات التلقيح الاصطناعي، المجلة القانونية، العدد 10، أكتوبر 2021.

16- محمد الطيب سكيريفة، التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة وإشكالاته، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 5، العدد 1، 2020.

17- نشوان زكي، ماهية التصرّف بالنطف والأجنة البشرية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 52، السنة 17، 2012.

18- هدى اسماعيل حسن طايع، تجميد بويضات الفتاة العذراء وأثره على البكارة –دراسة فقهية مقارنة–مجلة الشريعة والقانون، العدد 38، يناير 2023.

19- يوسف سعودي، التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 1، العدد 1، 2016.

رابعا: القوانين

الجزائرية:

1- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

2- القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

3- القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المعدل والمتمم للقانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007.

4- القانون 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018.

الأجنبية:

الإماراتية:

1-القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2008، في شأن ترخيص مراكز الإخصاب.

2-القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2019، في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب

التونسية:

1-القانون 93 لسنة 2001 المتعلّق بالطب الانجابي

الفرنسية:

1- L'ordonnance 2000-548 du 15 juin 2000, relative à la partie législative du code de la santé publique, JORF N°143 du 22 juin 2000.

2- La loi 2004-800, du 06 août 2004, relative à la bioéthique et liens vers les décrets d'application, JORF N°182 du 07 Août 2004.

الهوامش:

[1] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الأول، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة (1)، 2008، ص390

[2] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحّاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة (5)، 1999، ص 570

[3] أنظر، سلام عبد الزهرة الفتلاوي، فاطمة عبد الرحيم علي، عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (1)، السنة الثانية عشر، 2020، ص 67

[4] ابن منظور جمال الدين ابو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان الطبعه (1)، الجزء (4)، ص 92

[5] أنظر، احمد انور عبد الحميد المهندس، التصرف في الأجنة الفائضة في عمليات الحقن المجهري، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون، أسيوط، المجلد 21، العدد 3، 2019، ص1783

[6] راجع، علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة (2)، 2003، ص 456، محمد بن ابي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1989، ص 150

[7] تفسّر المضغة، بأنها القطعة من اللحم الممضوغة والمخلقة، على ما قيل تامه الخلقة، وغير تامه الخلقة، والتخليق هو التصوير، وحسب تقديرات علم الأجنة، فان هذه المرحلة تبدأ من يوم العشرين وتنتهي في اليوم الثلاثين من الاخصاب، حيث تبدأ الكتل البدنية في الظهور وهي التي تعطي للجنين شكل المضغة، أحمد انور عبد الحميد المهندس، المرجع السابق، ص 219

[8] أنظر، بدر مشتاق عبد الحي عبد الحسين، الفتلاوي سلام عبد الزهرة عبد الله، أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (2)، السنة التاسعة، 2017، ص 214

[9] راجع، أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، مطبعة عيسى البابي الحابي وشركاؤه، مصر، ص408، محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، داء إحياء، الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحابي وشركاؤه، مصر، ج4، ص 268

[10] العلق، الدم، وقيل الدم الجامد الغليظ، وحسب الأبحاث الطبية، فإن العلقة هي المرحلة التي تعلق فيها البويضة المخصبة بعد الانقسام بجدار الرحم وتنغرس فيه، وتستغرق هذه العملية أسبوعا واحدا لتكتمل العلقة، بدر مشتاق عبد الحي عبد الحسين، الفتلاوي سلام عبد الزهرة عبد الله، المرجع السابق، ص 221

[11] انظر مدحت عبد الباري عبد الحميد بخيت، الشخصية القانونية للجنين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة بني سويف، المجلة 34، العدد 2، يوليو 2022، ص 14.

[12] انظر، فريد بلعيدي، طبيعة الجنين وشخصيته القانونية بين الشريعة والقانون الوضعي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلّد 8، العدد 1، جانفي 2022، ص320

[13] محمد بن أبي الفتح البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي للتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة (1)، 2003، ص372.

[14] مدحت عبد الباري عبد الحميد بخيت، المرجع السابق ص 15

[15] واحتجوا في ذلك بحديث النبي (ص):"إن احدكم يجمع خلقه في بطن امه أربعين يومًا ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويأمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وشقي أو سعيد..."راجع محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة1، 2002، ص1635.

[16] « L'assistance médicale à la procréation s'entend des pratiques cliniques et biologiques, permettant la conception in vitro, le transfert d'embryons et l'insémination artificielle… »

[17] L'ordonnance 2000-548, du 15 juin 2000, relative à la partie législative du code de la santé publique, JORF N°143 du 22 juin 2000.

[18] La loi 2004-800, du 06 août 2004, relative à la bioéthique et liens vers les décrets d'application, JORF N°182 du 07 Août 2004.

[19] المعدّلة بموجب القانون 05-10 المؤرّخ في 20 يونيو 2005، المعدّل والمتمّم للأمر 57-58، المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمّن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

[20] القانون 18-11، المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلّق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 29 يوليو 2018.

[21] أنظر، فهيم عبد الإله الشايع، التصرف بالنطف والبويضات واللقائح البشرية في مجال الإخصاب الصناعي وإجراء التجارب وفقا لأحكام القانون المدني، دراسة في التشريع المصري والأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 4، 2018، ص 147.

[22] الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/76، بتاريخ 1424/11/21هـ.

[23] أنظر، كارم السيد غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة (1)، 1998، ص237، 274.

[24] أنظر، فهيم عبد الإله الشايع، المرجع السابق، ص147.

[25] أنظر، أيمن فوزي محمد المستكاوي، حكم الاستفادة من بنوك البويضات الملقحة في زراعة الأعضاء، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراية، العدد 15، 2015، ص132.

[26] أنظر، مشتاق عبد الحي عبد الحسن، الفتلاوي سلام عبد الزهرة عبد الله، المرجع السابق، ص224.

[27] أنظر، عثمان محمود مطر الجبوري، قيس عبد الوهاب عيسى الحيالي، تجميد البويضات فقها وقانونا، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 2، العدد 2، 2022، ص4.

[28] أنظر، نشوان زكي، ماهية التصرّف بالنطف والأجنة البشرية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 52، السنة 17، 2012، ص18.

[29] يتحقق الانجاب كأصل بالطريق الطبيعي اي بالاتصال الجنسي بين الزوجين، الا ان ذلك قد لا يتحقق لأسباب مرضيه، وهذا ما ادى بالأطباء الى ابتكار ما يسمى بالتلقيح الاصطناعي وهو على نوعين، داخلي اذ يتم حقن الحيوانات المنوية للزوج داخل رحم الزوجة مباشرة، وخارجي وهو الذي يتم خارج جسم الزوجة والذي يطلق عليه تسمية " طفل الأنبوب"، راجع في هذا الشأن محمد حماد مرهج الهيتي، التأصيل الفلسفي والقانوني للإنجاب عبر تقنيات التلقيح الاصطناعي، المجلة القانونية، العدد 10، أكتوبر 2021، ص 102 وما بعدها.

[30]انظر، أم كلثوم صبيح محمد، أساس المسؤولية المدنية المترتبة على بنوك حفظ الأجنة البشرية، مجله كليه الرشيد الجامعة، العدد 6، 2017، ص 221.

[31] عرّف المشرع الجزائري الإيجار في المادة 467 من التقنين المدني، المعدلة بموجب القانون 07-،05 المؤرخ في 13-05-2007، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007.

[32] انظر، أم كلثوم صبيح محمد، المرجع السابق، ص 227

[33] انظر، سلام عبد الزهرة الفتلاوي، فاطمة عبد الرحيم علي، المرجع السابق، ص 69

[34] انظر، ام كلثوم صبيح محمد، المرجع السابق، ص 228، 229.

[35] لم يعرف المشرع الجزائري عقد العمل في قانون 90-11، المؤرخ في 21 ابريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، إلا أن أغلب الفقهاء يعرّفونه بأنه عقد يلتزم العامل بموجبه بالعمل لحساب صاحب العمل تحت سلطته واشرافه مقابل اجرة لمدة محددة أو غير محددة. جلال مصطفى القريشي، شرح قانون العمل الجزائري، الجزء 1، علاقات العمل الفردية، 1984، ص 63.

[36] انظر، ام كلثوم صبيح محمد، المرجع السابق، ص 231.

[37] انظر، سلام عبد الزهرة الفتلاوي، فاطمة عبد الرحيم علي، المرجع السابق، ص81.

[38] عرّف المشرع الجزائري الوديعة في المادة 590 من الامر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

[39] ذهب البعض الى اعتباره عقد وديعة غير مالية، كمن يودع ولده عند شخص لحين عودته من السفر او العمل، والعقود التي تبرم مع المدارس ودور الحضانة وكذا المستشفيات التي تحتوي على حاضنات أطفال الذين يحتاجون الى علاج بعد الولادة، عبد الناصر ابو البصل، عمليات حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية، أبحاث جامعة اليرموك، سلسله العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجموعة 16، العدد 4، ديسمبر 2000، ص22.

[40] وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 01-08-1984، راجع في ذلك، فهيم عبد الاله الشايع، المرجع السابق، ص 139.

[41] واخذت بهذا الراي، محكمه تولوز الابتدائية في قضية الأرملة "كورين بابرا"، حيث اعتبرت هذا العقد من العقود غير المسماة، والذي يجب ان يخضع إلى جانب القواعد العامة في الالتزامات، إلى أحكام خاصة به، انظر، نفس المرجع، ص 178.

[42] انظر، ام كلثوم صبيح محمد، المرجع السابق، ص 231

[43] انظر، سلام عبد الزهرة الفتلاوي، فاطمة عبد الرحيم علي، المرجع السابق، ص 81.

[44] جاء في قرار محكمه " Créteil"، بتاريخ 01 اوت 1984، إلزام بنك الحفظ أن يسلم الأرملة"كورتين باربالكس" الأجنة المودعة لديه لتخصّب بها نفسها، وقد أثارت هذه المسألة جدلا كبيرا حول مسألة الاخصاب الاصطناعي بعد الوفاة. انظر، محمد الطيب سكيريفة، التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة وإشكالاته، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 2015.

[45] انظر، عبد الله عبد السلام محمد أبو الرب، محمد مطلق محمد عساف، المرجع السابق، ص240

[46] انظر، عثمان محمود مطر الجبوري، قيس عبد الوهاب عيسى الحيالي، المرجع السابق، ص 17.

[47] انظر، عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقران، ج 11، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 497.

[48] انظر، العربي بلحاج، الخلايا الجذعية ومدى مشروعيه استخدامها من الوجهة الشرعية والأخلاقية (دراسة فقهية تأصيلية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد 2، 2008، ص 221.

[49] انظر، السعيد سحاره، أحكام الاخصاب الاصطناعي (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمه لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاحوال الشخصية، كليه الحقوق، جامعه محمد خيضر، بسكره، 2019 -2020، ص 196.

[50] إنّ حفظ الأجنة في درجة حرارة معينة، يؤدي الى تأثرها بعوامل الزمن وعوامل البيئة الحافظة، ما يزيد من احتمال التشوهات الخلقية، انظر، عبد الناصر ابو البصل، المرجع السابق، ص 10.

[51] انظر، سعد مومني، التلقيح الاصطناعي في القانون الاماراتي والقانون المقارن، مجلة الفقه والقضاء والقانون، السنة الثالثة، العدد 4، أكتوبر 2015، ص 28.

[52] والتي أصدرت فتوى بتاريخ 23-03-1980، تقضي بعدم شرعية إنشاء بنوك للبويضات المخصبة الزائدة عن الحاجة، لان ذلك يعتبر أمرا خارجا عن نظام الأسرة وناقوس خطر ينذر بالتلاعب بالأنساب، انظر ايمن فوزي محمد مستكاوي، المرجع السابق، ص 144.

[53] حيث أكد في قراره رقم 55 (6/6) بشأن البويضات الملقحة الفائضة، على أن يتم الاقتصار على العدد المطلوب للزرع عند تلقيح البويضات تفاديا لوجود فائض في البويضات الملقحة، وإن حدث ذلك لسبب او لآخر، يجب أن تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياتها طبيعيا، انظر، مجله مجمّع الفقه الاسلامي التابع لمنظّمة المؤتمر الاسلامي، الدورة السادسة، جدة، المملكة العربية السعودية، ج3، العدد 6، 1410هـ -1990 م، ص 1791.

[54] انظر، هدى اسماعيل حسن طايع، تجميد بويضات الفتاة العذراء وأثره على البكارة -دراسة فقهية مقارنة-مجلة الشريعة والقانون، العدد 38، يناير 2023، ص 1072.

[55] انظر، البيان الختامي والتوصيات والمقترحات، سجل أعمال ندرة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم، من 25-27 اغسطس 1997م، القاهرة، مصر، ص 159، 160.

[56] انظر، السعيد سحاره، المرجع السابق، ص 192.

[57] وهذا ما جاء في نص المادة 46 من لائحة آداب مهنة الطب رقم 238 لسنه 2003، خلافا لقانون تنظيم المنشآت الطبية الذي أجاز بصورة غير مباشرة ذلك، انظر، سلام عبد الزهرة الفتلاوي، فاطمة عبد الرحيم علي، المرجع السابق، ص 73

[58] إلغاء المشرّع الاماراتي بموجب هذا القانون، القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2008، في شأن ترخيص مراكز الإخصاب.

[59] انظر، المادة 1/11 من القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2008 بشأن ترخيص مراكز الاخصاب

[60]انظر، المادة 2/11 من نفس القانون.

[61]انظر، بسعاد هواري، تجميد الأجنة البشرية الفائضة وضوابط تطبيقها من وجهة شرعية وقانونية، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلة 7، العدد 2، 2022، ص 127.

[62] انظر، المادة 1/13 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2019، في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب.

[63] انظر، المادة 12 من نفس القانون.

[64] انظر، المادة 2/13 من نفس القانون.

[65]انظر، المادة 1/14 من نفس القانون.

[66] انظر، الفصل 1/11 من القانون 93 لسنة 2001 المتعلق بالطب الانجابي.

[67] انظر، الفصل 2/11 من نفس القانون.

[68]انظر، الفصل 3/11 من نفس القانون.

[69]انظر، الفصل 5.4/11 من نفس القانون.

[70] انظر، الفصل 6 من نفس القانون.

[71] التعليمة الوزارية رقم 300 المؤرخة في 12 ماي 2000، المحددة للممارسات الحسنة العيادية والسريرية في مجال المساعدة الطبية على الإنجاب.

[72] انظر، بوكريريس خديجة، الإنجاب الاصطناعي بين الشريعة والقانون، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 8، العدد 1، 2017، ص 246

[73]هناك من يرى أنه كان على المشرّع استعمال عبارة فك الرابطة الزوجية لكي لا ينحصر معنى العبارة في الطلاق فقط. انظر، سعاد هواري، المرجع السابق، ص 129

[74] راجع في ذلك، يوسف سعودي، التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلة 1، العدد 1، 2016، ص 113 -115.